

وأما رأي ابن زيد بن لوفان النصارى الخزرجى نسبة في بني غنم بن مالك بن النخاس ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج ومنهم من ينسبه في ذلك إلى أبي الصالح أول مساهم الخندق في استعمال صلى الله عليه وسلم على أهل عكران وهو بنو الخزرج زعيم وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأسلموا وكتب له كتابا فيه العز والبط والسكن والقدقات والديارات توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاث وثلاثين وقيل أربع وخمسين قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة والصحيح أنه توفي بعد الحسن لأن محمد بن سيرين روى أنه حكم معاوية بكلام شديد في الأمان البيعة له روى عنه ابنه محمد والنضر بن عبد الله السلمي كذا في أسد الغابة **قوله** وأعلم أن التسمية في هذا معناها شرعا وسبوا معناها لغويا في الحديث والكتاب **قوله** وذكر ما بين صاحب البيت أي بوعدا لجر على الصبر على المصائب والتذكير بأن الله تعالى ما أعطي ولله ما أخذ ولاسر لله وعظم كرم الله للفقراء علمه ومن يرد أحسانه البوق في قضاءه وصبره نفسه على ابتلائه **قوله** وهي مستقيمة أي على سبيل التكاليف ونسبة جميع أهل البيت لوصفها أو أنها تنفصل عنها في قولهم والتشديد يملوك به ويعزى كل من حصل له وجه يفتقد مخالف الشامت الغرض بالموت لأن المظالم بالتسمية من النصيب إلى منتف في حقه وتهديب البداهة بضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص أفضلهم من يرد لطف ودعا **قوله** على الأمر المعروف وهو الصبر على المصيبة والرضى بالقضاء **قوله** والذي عز المصير من المصير والضمير إلى الأقدار والأعراض على ذلك المنقضى لظهور الأوزار **قوله** وهذا أي استأبها على الأمر وعلى الذي عز المصير وجعلها في التكاليف المأمورة بالآية الشريفة **قوله** وبنت في الصحيح أي من جملة حديث جابر وأبو ذر وأبو ذر والنعمان والنسائي وابن جابر عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب لدنيا نفس الله عنه ربه من ربه يوم القيامة ومن يشتر على محسن يستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر الله عليه ستره في الدنيا والآخرة والله في ذلك العليم ما كان العبد في قولنا أحمد الحديث **قوله** وشقي إلى ثلاثة أيام بعد الدفن وقيل ابتداءها من الموت وهو ظاهر الآية الرخصة ويصح جمع قال في شرح الرافعي **قوله** بأنه من الذين مغفروا على ابتلاء التعزية منه أيضا من الموت في الضمير بالخوارزمي يقول النووي في المحجوع وعنه وقها من الموت إلى الذين استحقوا بثلاثة أيام مراده به ما قلناه بتركيل قوله بعد فذكرنا أن الأسماء كما قال بعض المشايخ من ما في المحجوع وعنه أنها من الذين والذين صرح جمع على قوله ولو أوردته بما تنوع عنه **قوله** بعد ثلاثة أيام من الدفن فما علت من بعده **قوله** والمختار أنها لا تنقل بعد الثلاث إلى قال في المحجوع

والتعزاء

وأما تعزاء الأسوي والظاهر ابتداءها بعد القدوم بثلاثة أيام ولمحة بالغبية لغير وعاء العلم فأصح بهاء المدي في شرح الأرشاد ومثل الجبر كتحته الإذرع على قال ابن حجر في الأمداد ويصح أن الحق بهذه ما يشهد من عند أئمة الجماعة فتبين في ذلك إلى قول الممان أي وعند بعد ثلاثة أيام انتهى **قوله** جميع أهل البيت قال الزركشي المستند بالتعزية لكل من حصل عليه وجده في الأرواح والأصناف وقبورهم بالأهل جرى على القالب **قوله** فلا يميز إلا بالجماع أي ومن في معناهم من رويها وعملها الحق وسبقه في تعزية الأجنبي في الأرواح والأصناف لا يميز إلا بالجماع أي لا يميز ذلك كابتداء السلام وتحمل الحمة وكلامهم إلا بالآثار لأن في التعزية من الوصلة وحشية الفتن ما ليس في جملة الاستقامة أما من يميزها له فلا شك في حرمتها عليه سلامها انتهى ولا يوجد ما سبق عنه في فتاوى الأئمة من التفصيل **قوله** يكره الجوارس للتعزية قالوا لا يجوز ذلك وهو بدعة ولا يحد الحزن ويكلف المدي وماتت عن عائشة من أن صلى الله عليه وسلم لما جاءه فقالت ما من جارئة وجعفر وابن ربيعة جلس في المسجد يعرف في وجهه المحزن فلا يسلم إن جلس به كان لأجل إتيانوه الناس فيعزوه فلم يثبت ما لا على **قوله** واستحب بعض أصحابنا قال المافظ في ذكره وكلمة من الأئمة استدلوا على ذلك خاله أبو بكر الأمام وتخفف للموحد أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال سر محمد الله ولا يجرى قال المافظ بعد تخريج هذا من حسن الأسناد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر عن أبيهم أنهم كانوا يقولون في التعزية إعتنا بمن عفى صلاته قال أعتب عباده الصالحين قال المافظ وسند حسن أخرجه المافظ عن الشافعي بسند إلى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فسبقوا قائلوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مصيبة وخافوا من أن يهلكوا ودركا من كل فاك فبالله فمتموا وإياه فالجواب أن المصائب من حرمة التواضع أخرجه البيهقي قال وروى من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن ابن عمر وأوردها في أخر الأئمة فاستأجلنا بشرق فتم لنا بعلوم في المجلد الأوسط وذكر المافظ من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة في إجماعه انتهى **قوله** وأحضره المدي جعل صبرك حسنا وأما قوله في التعزية الدعاء للمصاب بالنداء المحاط وبوأفوق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا فبدا بالحق في حقك في تعزية النصارى في المسلم فقد سما المسلم **قوله** الذي ظهر عبادته فهو الكافر في الحديث وعنه الحديث يعزى وأخذه في فاطمة الجلي وعنه أنه لا يعزى وهو قضية كذا في الروضة وقال الشيخ أبو حامد لا يعزى معني أنها كرم قال في شرح الروض وهو الظاهر إلا أن يعزى إسلامه فبقيت ذنبا أخلاص من الناس في يعزى أنه لا يندب تعزية الذي بالذي أو المسلم إلا إذا روي إسلامه قال في